

# مقارنة الخطابات التشريعية للشارع بالنصوص القانونية و ما يتربّب عليها من آثار فقهية و تربوية

ناصر نجفي<sup>١</sup>

## الملخص

تشترى النصوص القانونية و الحقيقة في التعليم والبيان مع النصوص الدينية في الوظيفة، أي في الخطاب التعليمي لبيان القوانين. لكن ليس الشارع بقصد الإبلاغ الصرف، بل غرضه تحريك الإنسان بما فيه من المشاعر والأحساس، نحو الهدف الذي رسمه له، ولا يمكن للخطاب التعليمي والقانوني بمفرده تحريك الإنسان هكذا نحو الهدف. والتشرع الديني ينسجم مع التكوين ومع اللوازم الوجودية للإنسان، فالله تعالى بلحاظ هذه الخصوصية للإنسان يهتم في التشريع والقانون - مضافاً إلى التعليم والإبلاغ - بتحريك مشاعر وأحساس المخاطب،

١ . الباحث الحوزوي في الفقه وأصوله .

ولازم ذلك اعتماد الخطاب التربوي في مقام التشريع؛ لذا تغلب الخطاب التربوي للقرآن والسنة على خطابه التعليمي. ولهذا المنهج التربوي للشارع آثار هامة منها معرفة المنهج التربوي للشارع وأخذة منهج نموذجي، ومعرفة الموارم الحقيقة لهكذا خطاب.

**الكلمات المفتاحية:** القرآن، السنة، كتاب القانون، الخطاب التربوي، الخطاب التعليمي، المنهج التربوي

### تمهيد

تشترك كتب القانون والنصوص الحقوقية التي وظيفتها تبيّن القانون في المجتمع مع القرآن الكريم والسنة، ووجه الاشتراك هو وضع برنامج لحياة الناس وايجاد النظم وادارة سلوك المجتمع وضمان سلامته . لكن هناك فوارق عديدة بينهما من جملة في المخاطبين ، ودائرة تنفيذ القانون ، وضمان التنفيذ ، والمقدن و ... .

وهذا المقال بقصد دراسة التعاليم التشريعية للكتاب والسنة ومقارنتها مع سائر النصوص القانونية الوضعية ، وبعبارة أخرى نريد معرفة التعاليم التي استخدمتها النصوص الدينية - القرآن بصفته دستوراً للمسلمين والسنة - في بيان مقاصدها ، هل لهل مثل الكتب القانونية جنبة تعليمية صرفة ، أم هي ذات تعاليم تربوية أيضاً؟ وما هي الصفة الغالبة على خطابات الكتاب والسنة؟

وعلى الشارع الحكيم أن يجعل خطاباته تنسجم مع تركيبة الإنسان الوجودية لكي لا يمنع من تحقيق مقاصده - التي هي عبارة عن تربية الإنسان

وتكميله - مانع ، يعني أَنَّه لا بدّ من تعليّب الجانب التربوي وغرض الشارع على الجانب التعليمي لكي يستطيع الإنسان من الحركة في صراط التكامل .

١٤٥

للمجتمع الفقهي  
من منظار الاعتىض

مقدمة الخطابات الشرعية للشارع بالصورة القانونية وما يترتب عليها من تأثيراته ومتى تُطبّق

وهذه الصفة الهامة قد روعيت تماماً في القرآن الكريم والسنة خلافاً للنصوص والخطابات القانونية ذات الجانب التعليمي فقط . ويترتب على الالتفات إلى هذه النكتة آثار هامة في فهمنا للنصوص الدينية .

ضرورة التناسب بين البعد الوجودي للإنسان مع التشريع والتكونين من مسلمات الدين الإسلامي أن يكون بين نظام التشريع وخلق الإنسان تناسباً وتطابقاً تاماً ، يعني أَنَّ الله تعالى عندما خلق الإنسان بخصوصيات خاصة وأوجده في عالم ذي خصوصيات خاصة كذلك ، لابدّ أن يكون نظامه التشريعي أيضاً مطابقاً لتلك الخصوصيات ، وإلا يكون نقضاً للغرض الذي هو تربية الإنسان . ولا يمكن أن تكون ربوبية الخالق على خلاف اقتضائيات المخلوق ، لذا لوحظ كلّ ما في نظام وجود الإنسان سواء الحقائق المادية والمعنوية في نظام التشريع والقانون بحيث يكون متناسباً مع ذلك التشريع .

والكلام في المقام نظير ما قيل في تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ، فمثلاً لو كان هذا الطعام مضرّاً لسلامة الإنسان فأنّه في نظام التشريع يكون منوعاً كذلك ، أو إذا كان فعل وتكليف أمر لازم في هداية وتكامل الإنسان فقد أوجبه الشارع والمقنن في مرحلة التشريع أيضاً . فالشارع الحكيم في مجال بيان القانون والتشريع يلحظ هذا الجانب التكويني في الإنسان ، ولا يكتفي بالأمر والنهي القانوني الصرف ، وله تعاليم تربوية بنحو يمكن من إيجاد الحافر لدى المخاطب .

## تعريف الخطاب التعليمي والتربوي

مرادنا من الخطاب التعليمي في المقام هو مجرد تعليم المعلومات وتعيين حدودها، أي مجرد بيان معلومات وبيان حدود شيء أو فعل ما بدقة. فمثلاً عندما يُسأل المقنن عن الحريم الخاص فإنه سوف يقول: «إنّ الاعتداء على الحريم الخاص جريمة وله تبعات»، ثم يبيّن مصاديق ذلك، لكنه لم يتعرض إلى الجانب التربوي ببيان الذي يحرك المخاطب لغرض القيام بعمل أو تركه. والمراد من الخطاب التربوية هو أنّ المقنن - مضافاً إلى بيان الحكم والقانون - يهتم بالجوانب العاطفية أيضاً، أي أنّ الهدف هو إيجاد الحركة في المخاطب واقناعه وتحفيزه للقيام بعمل ما؛ فمثلاً لو أراد الأب نصيحة ولده لاملاه وعدم اهتمامه بدروسه يقول له: «إن أردت أن تكون مفيدة في المجتمع يجب أن تدرس، وإنّا سوف تكون في المستقبل عالة على المجتمع ولن تكون موضع اهتمام»، أي أنه يوجد الحافز لدى ولده ويبين له أهمية الدراسة ويزدحره من البقاء أمياً ويرغبه في الدراسة ويبين له آثارها.

### خطابات القرآن تعليمية أو تربوية؟

يمكن مشاهدة الخصوصية التعليمية واستخدام الخطاب التحفيزي في الآيات القرآنية بوضوح، إلى درجة يمكن القول أنّ الصبغة الغالبة على خطاب القرآن هي كون خطاباته تحفيزية وتربوية. وكمموجز لذلك نذكر عدّة من الآيات نزلت في مثل هكذا خطابات:

١. فهو عندما يريد أن يدعو المخاطب إلى الإيمان يشبه ذلك بالتجارة

التي يكون طرف في المعاملة فيها الله تعالى والإنسان، ونتيجة هذه التجارة هي النجاة من النار، وبانتباه إلى الآثار الإيمان يضاعف الشوق والرغبة في الإنسان ويسره بجنة هكذا:

١٤٧

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

مقارنة الخطاب الشعري الشارع بالصوص القافية وما يترتب عليها من تأثيراته ورؤيته

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ  
أَلَيْمُ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ  
وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبِكُمْ وَ  
يُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي  
جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .<sup>٢</sup>

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنَدْخَلُهُمْ  
ظِلَّاً ظَلِيلًا .<sup>٣</sup>

أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ  
أَسَاوِرَ مِنْ دَهَبٍ وَيَلْبِسُونَ ثِيَابًا حُسْنَرًا مِنْ سَنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ  
مَكَثِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكَ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسْنَتْ مُرْتَقًا .

ومن الطبيعي أنّ مقارنة هذا النوع من الدعوة إلى الإيمان بمثل هذا البيان مع الدعوة العادية سوف يلفت نظر المخاطب بشكل أفضل وأسرع إلى قضية الإيمان والعمل الصالح .

## ٢. من أجل لفت النظر إلى الأمور المعنوية والآخرة وعدم عقد القلب

. ٢. الصف: ١٢ - ١٠ .

. ٣. النساء: ٥٧ .

. ٤. الكهف: ٣١ .

على الدنيا والاغترار بزخارفها، فإنّ أفضـل منهج في ذلك هو بيان انقضاء نعم الدنيا وزوالها، وبقاء والأجر والجزاء الأخرى، وتشبيه الدنيا وعدم داومها بدورة العناصر الطبيعية التي يأنسها المخاطب ويفهمها جيداً كما في هذه الآيات:

إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يُكْلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخْدَتِ الْأَرْضَ رُحْرُقَهَا وَأَرْيَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذِلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ.<sup>٥</sup>

زِينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ \* قُلْ أَتَبْشِّرُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ آتَقْوَاهُمْ جَنَاحَتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.<sup>٦</sup>

٣. عرف تعالى أنبياءه كآباء الذين يبيّنوا لولدهم مصالح ومنافع فعل ما، ويذكر الإنسان بأنّ ارسال الرسل هو من أجل تربيته وسعادته: هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجُكُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ

٥. يوئيس: ٢٤.

٦. آل عمران: ١٤ - ١٦.

إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ .<sup>٧</sup>

١٤٩

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

رَسُولًا يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .<sup>٨</sup>

انَّ هَذِهِ الْآيَاتُ تُعْرِفُ وِجْدَ النَّبِيِّ وَالْآيَاتُ الْاَلْهَيَةُ لِأَجْلِ الْإِنْسَانِ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ الْجَهَلِ .

٤. عِنْدَمَا يَرِيدُ تَعَالَى اِنْذَارَ عَبْدِهِ وَإِخْافَتَهُ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَتَبَّهُ وَيَعْدِلُ عَنْ مَسِيرِهِ يَعْدِلُ أَحْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ :

فَإِذَا جَاءَتِ الصَّالِحَةُ \* يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ \* وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ \* وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ \* لِكُلِّ اُمْرِيٍّ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَانِ يُغْنِيهِ \* وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ \* ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ \* وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* تَرْهَقُهَا فَتَرَةٌ \* أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ الْمُفْجَرُونَ .<sup>٩</sup>  
يَوْمَ تَكُونُ السَّمَا كَالْمُهْلِكِ لَكَ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ لَكَ وَلَا يَسْتَلِ حَمِيمٌ حَمِيمًا .<sup>١٠</sup>

إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ \* لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَادِبَةٌ \* خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ \* إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجَا \* وَبُسْتِ الْجِبَالُ بَسَا \* فَكَانَتْ هَبَّا مُنْبِثًا .<sup>١١</sup>

مُثِلُ هَذَا الْخَطَابِ وَالْبَيَانِ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُوقَظَ الْإِنْسَانُ وَيُلْفَتُ نَظَرُهُ إِلَى الْآخِرَةِ .

٧. حَدِيد: ٩.

٨. طَلاق: ١١.

٩. عَبْس: ٣٩-٣٣.

١٠. الْمَعَارِج: ١٠-٨.

١١. الْوَاقِعَة: ٦-١.

٥. عند ما يرى جماعة من الناس قد اتبعوا وساوس الشيطان، أو اتبعوا الظالمين والمستكبرين الذين يضلّوهم عن سبيل الهدى، استعرض حوار أهل جهنم مع بعضهم الآخر، وذكر المطيعين بذلك، وكيف ييرا الشيطان يوم القيمة من اتبّعه، واستعرض كلام أهل النار حيث يقول أحدهم: «يا ليتني لم اتخذ فلاناً خليلاً فيضلّني و...»، وهذا التشبيه لكلام أهل النار من أفضل البيان والخطاب من أجل الإنذار والتحفيز لغرض اصلاح السلوك:

وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخِي إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكُتُمُونِ مِنْ قَبْلِ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.<sup>١٢</sup>

يَا وَيَتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخَذْ فَلَانًا خَلِيلًا \* لَئَدَنْ أَنْصَنَنِي عَنِ الدَّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَدُولًا.<sup>١٣</sup>

٦. وبين بأحسن بيان تعظيم حق الأب والأم ولزوم تكريمهما واحترامهما، وأمر بالإحسان إلى الوالدين وحفظ العواطف، ثم اشار إلى العناة والنصب الذي يلاقيانه جراء تربية الولد، وإلى ما تتحمله الأم في مرحلة الحمل والوضع:

وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنُ<sup>١٤</sup>

. ١٢ . ابراهيم: ٢٢

. ١٣ . الفرقان: ٢٨ و ٢٩

عَنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَامُهَا فَلَا تَكُلُّ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَتَهَّرُهُمَا وَ  
ثُلُّ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ  
ثُلُّ رَبَّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَيَّانِي صَغِيرًا. <sup>١٤</sup>  
وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أَمْهُ كُرْهًا وَوَصَعَتْهُ  
كُرْهًا ... . <sup>١٥</sup>

ومن الواضح أنّه ليس مرادنا تنحية البيان التعليمية والقانونية في خطاب الشارع جانبًا، بل الشارع إلى جانب ايجاد الغرض في مخاطبه يرى من اللازم تعليمه وبيان حدود ذلك ايضاً. فإنّ المخاطب لا بد أن يعلم الحدود الواجب والحرام وشروطهما، فلا بد لشارع أن يكون له إلى جانب البيان التربوية خطابات تعليمية أيضاً لتعيين الخطوط الحمراء وكذا حدود ذلك؛ لذا جعل الله في القرآن أحد وظائف الأنبياء التعليم:

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُرُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ  
يُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي  
ضَلَالٍ مُّبِينٍ. <sup>١٦</sup>

انّ تعاليم الدين مركبة من تعاليم تربوية و تعليمية ، لكن حيث انّ غاية الدين و مجموع الأحكام و تعاليمه ايجاد الداعي في المخاطب و تحريكه ، لذا لا بد أن تكون التعاليم التربوية و التحفيزية لدى الشارع أكثر اهتماماً وأكثر وضوحاً حتى في بيان الأحكام و الحدود. ولأجل وضوح البحث

. ١٤ . الاسراء: ٢٣ و ٢٤.

. ١٥ . الاحقاف: ١٥.

. ١٦ . الجمعة: ٢.

## نذكر نماذج من آيات القرآن:

## آيات الاحكام والخطابات المحفزة

١. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.<sup>١٧</sup>

على الرغم من امكان الاكتفاء في هذه الآية ببيان حرمة شرب الخمر وعبادة الاصنام واللعب بالقمار، لكنه تعالى نسبها أولاً - ببيان دقيق ولطيف - إلى الشيطان لكي يوجد في المخاطب الانزجار والاشمتاز، وثانياً وأشار إلى أن ترك مثل هذه الأفعال يوجب الفوز والسعادة.

٢. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ

الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ

لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ.<sup>١٨</sup>

تشير هذه الآية إلى وجوب الصوم لمن أدرك شهر رمضان، وتعفي البعض من هذا الحكم مثل المسافر والمريض، لكن الآية لم تكتف ببيان حكم الوجوب والاستثناء، بل ذكر نكتة أنه تعالى يريد بكم اليسر لا العسر، وأن تشکروا الله على نعمة الهدایة، وأن تذکروه وتکبّروه، أراد تحريك الداعي لدى المخاطب وتحفيزه نحو القيام بهذا العمل.

٣. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ

. ٩٠ . المائدة: ٩٠

. ١٨٥ . البقرة: ١٨٥

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ  
هَدِيًّا بِالغَالِبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا  
لِيَدُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقَمَّلُ اللَّهُ مِنْهُ وَ  
اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الانتقامِ \* أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ  
لِلسَّيَّارَةِ وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي  
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.<sup>١٩</sup>

١٥٣

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

مقارنة المخطوطة الشيعية الشارع بالصورة القانونية وما يترتب عليها من آثار قانونية ونزوية

ذكر تعالى في هذه الآية حكم الصيد لمن كان محرباً، وكذا حلية صيد البر، لكنه في الآية الأولى بعد بيان الحكم حذر من يتعدى ذلك من الانتقام الإلهي، وفي الآية الثانية أيضاً - بعد بيان حكم حرمة صيد البر - أمر بتقوى الله الذي يُحشر الجميع إليه، ومن الطبيعي أنه لو اكتفى ببيان الحكم فقط ولم ينذر ويحذر لم يكن ردع ذلك وتأثيره بالنسبة للمشرع بمثل ما عليه الآن.

٤. كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ  
هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَ  
أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.<sup>٢٠</sup>

بعد أن ذكر تعالى حكم وجوب الجهاد قال: «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا  
وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ» وهذه العبارة هي  
أفضل بيان للجهاد وغيره من الأمور التي تبدو بحسب الظاهر صعبة لكنها  
بحسب النتيجة والباطن هي خير وبركة، وهذا يعني ضرورة الالتفات إلى

. ١٩. المائدة: ٩٥ و ٩٦

. ٢٠. البقرة: ٢١٦

كنه الأمور وحققتها، والحال أنه كان بإمكانه بيان حكم الجهد للمخاطب بما ورد في صدر الآية (كُتبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ)، لكن غرض الشارع هو تحريك المخاطب نحو الفعل ، لأنّه يعلم أنّ المخاطب يأنس بلسان وخطاب التحفيز وإثارة الداعي لديه أفضل من اللسان التعليمي أو القانوني الجاف.

٥ . وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَا وَسَأَ سَبِيلًا كَحْرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا .<sup>٢١</sup>

بعد بيان محرمات الزواج في الآية الأولى يرى تعالى أنّ ذلك عمل قبيح جداً وفاحشة ، ويشير في الآية الأخرى إلى مغفرته ورفقه بالعباد.

٦ . وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْلَفْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذِلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.<sup>٢٢</sup>

بَيْنَ تعالي في هذه الآية أحكام الطلاق وأنّ المرأة لو أرادت بعد

. ٢١ . النساء : ٢٢ و ٢٣ .

. ٢٣٢ . البقرة : ٢٢ .

انقضاء العدة الزواج بزوجها السابق فلا ينبغي منعها من ذلك ، وبعد بيان هذا الحكم يرى تعالى أنّ في الالتزام بهذه الأحكام موعظة لمن آمن بالله واليوم الآخر . ومعنى ذلك هو أنه لا بد لكم يوماً من الحساب ، فان كتم صادقين في إيمانكم لا بد لكم أن تكونوا مطعفين ، والآفمن الواضح أنّكم لا إيمان لكم بالله ولا يوم الحساب .

٧ . الَّذِينَ يُكْلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ  
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ  
اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِيَ فَلَهُ مَا  
سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ دَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا  
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَلِيلٌ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ  
وَ إِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ . ٢٣

يُبَيَّنُ تعالى في هذه الآيات حكم الربا للمخاطب ، لكن بخطاب ولسان تختلف عن الخطاب التعليمي الصرف . فقد شبه المرابي أولاً بالمتخبط من مس الشيطان ، وفي حال عدم ترك الربا فله جهنم خالداً فيها ومحاربة الله ورسوله ، ويختتم ذلك بالتوبة وعدم اليأس من رحمة الله .

٨ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوْا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْمَّا  
وَ لَا تَجَسِّسُوا وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ  
لَحْمَ أَخِيهِ مَيَتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَحِيمٌ . ٢٤

. ٢٣ . البقرة: ٢٨٠ - ٢٧٥ .

. ٢٤ . الحجرات: ١٢ .

انَّ أَفْضَلَ اسْلُوبَ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ قَبْحِ عَمَلٍ مَا، هُوَ تَشْبِيهُ بِعَمَلٍ يَكْرَهُهُ  
الْمَخَاطِبُ وَيَنْفَرُ مِنْهُ بِشَدَّةٍ، لِذَلِكَ هُوَ تَعَالَى عِنْدَمَا يَرِيدُ الْاِشْارةُ إِلَى قَبْحِ الْغَيْبَةِ  
يَشْبِهُهَا بِأَكْلِ الْمِيتَةِ.

وَالْتَّيْجَةُ هِيَ أَنَّ الشَّارِعَ حَتَّى فِي بَيَانِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَمَا يَنْبَغِي وَمَا لَا  
يَنْبَغِي مِنْ امْرَقَانُونِيَّةِ أَيْضًا استَخْدَمَ الْخَطَابَ التَّحْفِيْزِيَّ، لِذَلِكَ عِنْدَمَا تُقْرَأُ  
هَذِهِ الْآيَاتِ يُشَعِّرُ الْمَخَاطِبُ بِالْمَعْنَوِيَّةِ وَيَتَعَظُّ، خَلَافًا لِمَا فِي الْكِتَابِ الْقَانُونِيِّ،  
فَإِنَّهُ لَا يُشَعِّرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا. وَهَذَا مَا نَرَاهُ لِلأَسْفِ فِي الرِّسَالَاتِ  
الْعَمَلِيَّةِ فَإِنَّهَا فَقَدَتِ الْخَطَابَ التَّرْبُوِيَّ، حِيثُ أَنَّهَا تَحُولُّ إِلَى تَعَالِيمَ قَانُونِيَّةٍ  
وَتَعْلِيمِيَّةٍ، بِحِيثُ بِقِرَاءَةِ الرِّسَالَةِ مِنْ أُولَاهَا إِلَى آخرِهَا لَا تَسْهُرُكَ رُوحُ  
الْمَخَاطِبُ وَنَفْسُهُ وَلَا يُشَعِّرُ بِمَعْنَوِيَّةِ تَجَاهِهَا.

### تحفيفية وتربيوية خطابات السنة

ذَكَرْنَا أَنَّ خَطَابَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْغَالِبِ هِيَ خَطَابَاتٌ تَحْفِيْزِيَّةٌ وَتَرْبُوِيَّةٌ سَوَاءً  
فِي الْخَطَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الصِّرْفَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الْمُتَّبَعُ أَيْضًا  
فِي خَطَابَاتِ السَّنَّةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَلِّمًا  
اسْتَخْدَمَ فِيهَا صِيَغَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (أَفْعُلُ، لَا تَفْعُلُ)، وَفِي الْغَالِبِ بَيَّنَتِ  
الْأَحْكَامُ بِالْفَاظِ وَعَبَاراتٍ أُخْرَى مِثْلِ يَنْبَغِي، لَا يَنْبَغِي، لَيْسُ مِنْ شَيْءِنَا  
وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ تَعَابِيرٍ، وَاسْتَخْدَمَتْ جَمِلًا وَاصْطِلَاحَاتٍ ذَاتِ جَنْبَةٍ تَحْفِيْزِيَّةٍ  
أَكْثَرُ مِنْ اسْتِخْدَامِهَا لِلْمَصْطَلِحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ مِثْلِ الْوَاجِبِ، الْحَرَامِ،  
الصَّحِيقِ وَ... وَإِلَيْكَ نَمَادِيجُ مِنِ الرِّوَايَاتِ ذَاتِ الْجَنْبَةِ التَّحْفِيْزِيَّةِ:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

٢٥ من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

١٥٧

قال أمير المؤمنين عليه السلام :

٢٦ ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لأ ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولا يقدر

٢٧ على تغييره.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الستة في النورة في كل خمسة عشر يوماً، فمن أنت عليه أحد

وعشرون يوماً ولم يتنور فليس تنور على الله عز وجل وليتنور،

ومن أنت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا

٢٨ كرامة.

عن علي بن موسى الرضا عليه السلام :

٢٩ ليس منا من غش مسلماً وليس منا من خان مسلماً.

قال أبو عبدالله عليه السلام :

٣٠ ليس منا من لم يصل صلاة الليل.

٢٥. الحرمي العاملية، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٣.

٢٦. المصدر السابق، ج ١٢، ص ٢٤٤.

٢٧. المصدر السابق، ج ١٦، ص ٢٦٠.

٢٨. المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٢.

٢٩. المصدر السابق، ج ١٢، ص ٢٤١.

٣٠. المصدر، ج ٨، ص ١٦٢.

وآلہ:

عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلی الله عليه

من بهت مؤمناً أو مؤمنةً أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم  
القيمة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه.<sup>٣١</sup>

لم تستخدم هذه الروايات المصطلحات القانونية مثل الواجب،  
الحرام، المستحب و... ولم تذكر الحكم الشرعي للمخاطب في قالب  
تعليمي وقانوني صرف، بل استخدمت الخطاب التحفيزي، كالنهي عن  
ترك القنوت في الصلاة، النهي عن مؤاخاة الكذاب، الترغيب في صلاة  
الليل والنهي عن البهتان.

وقد استمر هذا المنهج إلى مرحلة بداية الاجتهاد التفصيلي، فمثلاً  
عندما يتحدث الشيخ الصدوقي عن فضل صلاة الجماعة يقول:

واعلم أن فضل الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده،  
خمس وعشرون درجة في الجنة.<sup>٣٢</sup>

وتحدث عن القنوت بنفس خطاب الرواية قال:  
وإياك أن تدع القنوت، فإن من ترك قنوتة متعمداً فلا صلاة  
لـ.<sup>٣٣</sup>

وحيث كان الرواي يسمع مباشرة من الإمام عليه السلام وكان مأنوساً  
بهذا النوع من الخطاب ويعرف ظرائف الكلام، لذا كان يفهم المراد منه،

٣١. المصدر السابق، ج ١٢، ص ٢٨٨.

٣٢. الصدوقي، المقنع، ص ١١٥.

٣٣. المصدر السابق.

لكن بعد مضي زمان ووقوع فصل زمني بين لسان الإمام ولسان المخاطب  
فإنّ من الضروري دراسة هذا الموضوع الهام وتفصيل الكلام فيه.

١٥٩

للمجـ الفقـيـ  
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

مـقـارـنةـ الـمـخـاطـبـ الـشـرـعيـ الـشـارـعـ بـالـصـورـ الـقـانـونـيـ وـمـاـ يـنـتـهـيـ عـلـىـهـ مـاـ كـانـ فـيـهـ وـزـوـيـةـ

### تاريخ حذف الخطاب التحفيزي والتربوي من مراحل الفقاـهـة

انفصل الخطاب التربوي عن الخطاب العلمي في بداية مرحلة الاجتهاد (بالمعنى المصطلح) من تاريخ الفقه أي منذ زمان الشيخ المفید والشيخ الطوسي، واكتفى بالبيان العلمي والخطاب القانوني فقط. وهذا الاكتفاء بالمصطلحات القانونية مثل الامر والنهي، الواجب والحرام، المستحب والمكروه، الصحيح والباطل ونظائر ذلك في تفسير وبيان النص والخطاب الديني صار سبباً في زوال خطابات وتعاليم كانت تحمل حكماً فقهياً.

وهذه هي المشكلة التي أبتلي بها بحث الفاظ اصول الفقه الذي يتكفل في الحقيقة بيان قواعد تفسير النص، ويبحث عن صيغ الامر والنهي وما شابه ذلك مثل المطلق والمقييد، العام والخاص، المجمل والمبيّن والناسخ والمنسوخ، وقد غفل تماماً عن الخطاب التربوي للشارع.

لقد أخذت هذه الخطابات والتعاليم بالضمور تدريجياً مع ظهور عصر الاجتهاد التفصيلي وصارت تتأثر بالخطاب العلمي، بمعنى أنَّ الكتب الفقهية صُنفت بنسق علمي بحيث غفل لا إرادياً عن الخطاب التحفيزي للدين. ومن هنا نشعر بهذا الاختلاف في مقنعة الشيخ المفید، فهو يقول في بحث القنوت:

فإذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض وقنت.<sup>٣٤</sup>

. ٣٤. الشيخ المفید، المقنعة، ص ١٠٧.

الحدث:

وكذا نرى هذا النظم والنسق والتصنيف في بحث الطهارة من

والطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل  
وآخر وضوء . والغسل من الجناة وهي تكون بشيئين أحدهما  
إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والأخر  
بالجماع في الفرج سواء كان معه إنزال أم لم يكن . والغسل من  
الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة إذا  
غلب الدم عليهن وسبعين أحكام ذلك في مواضعه إن شاء الله  
تعالى ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه . والغسل  
للأموات من الناس واجب . والغسل من مسهم على ما قدمناه  
أيضاً واجب . وما سوى هذه الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء  
منه واجب دون الغسل .<sup>٣٥</sup>

وصل هذا النوع من الخطاب في زمان الشيخ الطوسي إلى القمة حيث  
حذف فيه الخطاب التحفيري تماماً واستبدله بالخطاب التعليمي بشكل  
كامل . فمثلاً هو أول من عرّف الطهارة الشرعية ثمَّ بين أنواعها وذكر لها  
أربعة محاور، ثمَّ بحث في جزئياتها فقال:

كتاب الطهارة؛ باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها:

الطهارة في الشّريعة اسم لما يستباح به الدّخول في الصّلاة .  
وهي تنقسم قسمين: وضوء وتيّم . ومدارهما على أربعة  
أشياء : أحدهما وجوب الطهارة، وثانيها ما به تكون الطهارة،

. ٣٨ . المصدر السابق ، ص ٣٨

وثلاثها كافية الطهارة، ورابعها ما ينقض الطهارة... والعلم بما

١٦١ فيه تكون الطهارة فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالياء

وأحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز، والثاني

العلم بما يجوز التّييم به وما لا يجوز. وأما العلم بكيفية

الطهارة فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالطهارة الصغرى

وكيفيتها، والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الأغسال

وأحكامها. وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو أيضاً

على ضررين: أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب

الكبرى، والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى.<sup>٣٦</sup>

إننا لسنا بصد نفي الخطاب التعليمي، بل نرى أنَّ هذا التنظيم للفقه

الذى اهتم به أعلام الفقهاء كالشيخ الطوسي في زمانهم كان أمراً مهماً

جداً وجديراً بالثناء، لكن المشكلة أن هؤلاء الفقهاء لم يتمكنوا من الجمع

بين الخطاب التعليمي والتربوي لكي لا يتعدوا عن خطاب الشارع.

وعلى كلّ حال فإنه بظهور الخطاب العلمي في النصوص الفقهية زال

الخطاب التحفيزي. فإن هذه النصوص الفقهية العلمية وإن كانت لها

مخاطبها الخاص الذين هم المتفقهون أو الفقهاء ولم تنشر في مستوى العام

كالنصوص الفتواوية (الرسائل العملية)، لكنها تسببت تدريجياً وبرور

الزمان حذف الخطاب التحفيزي عن النصوص الفتواوية أيضاً.

وقد طال هذا الإشكال أصول الفقه أيضاً، فقد جعل الشيخ الطوسي -

مقتبساً من أهل السنة - انتظم مباحث الألفاظ حول محور الأمر والنهي،

. ٣٦. الشيخ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ١.

ولم يبحث عن سائر الألفاظ التي استخدمها الشارع في التشريع . من هنا استمر العمل على هذه الشاكلة إلى يومنا الحاضر بحيث صرنا نشهد بوناً واسعاً بين الخطاب في الرسائل العملية وبين خطاب القرآن والحديث . كما لم نر اليوم في مباحث الألفاظ من أصول الفقه - الذي يشتمل في الحقيقة على قواعد تفسير النص - أثراً لخطابات الشارع التربوية في بيان الأحكام .

### الخطاب في الكتب والأسناد القانونية

خصوصية الأسناد والدستائر القانونية هي البيان الدقيق للحدود والخطوط الحمراء بنحو يعلم المخاطب وظيفته فيعمل بها عند الحاجة إليها ، لذا لها جنبة تعلمية فقط ، ولا تعنى بالجانب التربوي للمخاطب وتحركه وتحفظه نحو فعل أو ترك المواد والأصول القانونية .

فهذه المواد القانونية وإن كان الغرض منها بيان العقوبة أو الغرامة وفيها نوع من الإنذار والتحذير ، لكن ليس بالضرورة أنّ المقتن لحظ في وضعها الجانب التربوي ، بل وضعها لغرض التعرّف عليها والحد من حصول الخلل في أمور المجتمع ، ولم يلحظ فيها تربية النفوس وإيجاد المحفز والداعف لدى المخاطب ، وهذه الإنذارات والتحذيرات هي من ضرورات وضع القوانين التي لا مفرّ منها ، وإن لحظ فيها شيء من الجانب التربوي فهذا نظر يسير . وبعبارة أخرى : من الممكن تصور جوانب تربوية أيضاً للقانون ، ومن الطبيعي أنّ الالتزام بالقانون يوجب على الأمد بعيد تحسّن الجانب التربوي للانسان ، لكنّ المهم أنّ المقتن أوّلاً ليس بقصد التربية بل غرضه من وضع القانون منع حدوث الهرج والمرج في المجتمع ، لذا لا يعني

بحالات المخاطب التي لا تضر المجتمع، وعندما تكون للمقتن مثل هذه الرؤية فمن الطبيعي أن يكون القانون أيضاً وبشكل عام عار عن لحاظ الجانب التربوي.

وبعد استعراض نماذج من مواد القانون المدني الإيراني، سوف نشرع بمقارنتها مع التعاليم والخطابات التشريعية للقرآن الكريم:

١. ورد في المادة ٣٢٨ من القانون المدني: «كل من أتلف مال الغير فهو له ضامن، ويلزمه المثل أو القيمة، سواء تعمد في إتلافه أو لم يتمدّ، سواء كان عيناً أو منفعة، وإن تسبب في نقصانه أو العيب فيه كان ضامناً لنقص قيمة ذلك المال».

٢. المادة ٣٠١ من نفس القانون: «من أخذ ما لا يستحقه عمداً أو خطأً فعليه إعادته إلى مالكه».

٣. المادة ٣١٠ من نفس القانون: «لو أنكر شخص ما بيده من مال أخذه بعارية أو وديعة ونحو ذلك كان بحكم الغاصب له منذ ذلك التاريخ».

٤. المادة ٦١٦ من نفس القانون: «لو امتنع الأمين من ردّ مال الوديعة لم تترتب عليه أحكام الأمين من تاريخ الامتناع ويكون ضامناً للتلف، وكلّ نقص أو عيب يحدث في مال الوديعة وإن لم يكن ذلك العيب أو النقص مستندأ إليه».

٥. المادة ١١١٠ من نفس القانون: «نفقة الزوجة عند المطالبة في أيام عدّ الوفاة تكون - إن لم تؤدى إليها - من أموال الأقارب الذين تكون النفقة بعهدهم».

كما يلاحظ أنّ المقتن يكون في مقام البيان وإعلام مخاطبه فقط ولا يهتم بتربيته، في حين أنّ الشارع المقدس لا هدف له سوى التربية والصلاح العباد ومخاطبيه، وقد لاحظ في مقام الوضع هذه الغاية وعلى أساسها بين أحكامه وتعاليمه، لذا عند قراءة آيات الأحكام التعليمية من القرآن نشعر بالشوق والرغبة أو الكراهة والاشمئزاز بالنسبة إلى موضوع الأحكام الذي يبيّنه، ولكن لا يحصل في المخاطب مثل هذا الشعور بقراءة كتب القانون بل والرسائل الفقهية العملية.

### مهام الخطاب التربوي الديني

اتضح أنّ تعاليم وخطابات القرآن والسنة محفّزة وتربيّة، وأنّ استخدام المصطلحات القانونية والعلمية في بيان الأحكام -خصوصاً في الروايات- قليل جداً والخطابات المحفّزة أكثر استخداماً. ولا بدّ من معرفة ما يتربّ على هذا الأمر الهام من الآثار في فهمنا للدين وبيان تعاليمه:

#### ١. كشف المنهج التربوي للدين

يعتبر الاهتمام بالمؤلفات ولسان خطابات الدينية أحد المصادر التي تسمح لنا في كشف المنهج التربوي للشارع ومعرفة النظام التربوي لديه، وتبعاً لذلك سوف نتمكن من التعرّف على نموذج مناسب في بيان الدين وتبلیغه، بمعنى بيان كيفية عرض الدين والتعامل العملي للأولياء الدين مع الأمة وكيفية بيانهم للشريعة. ولأهمية البحث لا بد من الإشارة إلى العناوين التالية:

## أ. عدم حذف المؤلفات التربوية في المجال العلمي

١٦٥

على الرغم من أنّ مقتضى النصوص العلمية الاعتماد على  
الاصطلاحات العلمية والقانونية لكي تبيّن الحدود بشكل واضح وتميّزها  
عن بعضها الآخر ، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك بنحو تحذف فيه المؤلفات  
والخطابات التحفizية والتربوية تماماً . وهذا ما نشاهد في طريقة الشارع ،  
يعني أنّ التربية حتى في مجال العلم لا بدّ منها ، ولا ينبغي الفصل بين  
الجانب العلمي والجانب التحفizi .

إنّ الاهتمام بهذا الأمر الهام يمكن أن يجعل منه نموذجاً مناسباً في  
بيان مباحث علمية وقانونية خصوصاً في الرسائل العلمية من أجل رفع  
مستوى الحواجز في امتثال القوانين .

ب . معرفة مواضع الشدة و الانعطاف في الخطابات التحفizية  
الانسان بمؤلفات الشارع ولسان خطاباته في بيان الأحكام يساعدنا في  
تمييز مواضع الشدة لبيان الشارع من مواضع اللينة و الانعطاف ، وهذه نكتة  
هامة في معرفة نوع خطاب الشارع في بعث المخاطب وتحريكه . مثلاً عندما  
نرى الشارع يؤكّد في موارد مختلفة سواء في الكتاب أو السنة على خدمة  
الوالدين ، بينما لا نرى مثل هذا التأكيد بالنسبة إلى الزوجات ، ومن هنا  
نعلم أنّ نسبة الترغيب والتحذير لا بدّ أن تتناسب مع الدواعي والأغراض  
والموانع . وفي هذا المثال حيث انّ الله يعلم أنّ الإنسان ينشد إلى اسرته  
وزوجته ويبذل كلّ ما في وسعه من أجل الترفية عليهم ، لذا لا يحتاج إلى  
مزيد تأكيد ، لكن ليس الأمر كذلك بالنسبة للأبوين ، لأنّ خدمة الزوجة  
والولد تصرف الإنسان من حيث لا يعلم عن وظائفه قبال أبويه ، ومن جهة

آخرى تكون خدمتهما حال كبرهما وعجزهما أصعب وأشد، من هنا نرى الشارع ومن أجل ايجاد نوع من التعادل أكد وحدّر كثيراً بالنسبة لهذا المورد.

ونرى الشارع بالنسبة لبعض الموارد مثل مساعدة الآخرين - التي لا تبدو مهمّة عادة بالمقارنة إلى بعض الاعمال العبادية - استخدم بياناً وخطاباً يهّزّ المشاعر، لذا يمكن معرفة قلق الشارع بالنسبة لبعض الأمور، وأولوية بعضها الآخر لديه:

قالَ عَلَيْيِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ بَاتَ شَبَّعَانَ وَبَحْضُرَتِهِ  
مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَأَوْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتِي أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا  
الْعَبْدِ أَنَّنِي أَمْرَتُهُ فَعَصَانِي وَأَطَاعَ غَيْرِي وَوَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ  
عِزَّتِي وَجَلَالِي لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبَدًا.<sup>٣٧</sup>

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ  
إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا مَلَائِكَتِي أَبْخَلَ  
عَنِّي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدَّارِ الدُّنْيَا وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَسْكُنُ  
جَنَانِي أَبَدًا.<sup>٣٨</sup>

عندما يقول: «لن أغفر له أبداً» أو يقسم ويقول: «لا يسكن جناني أبداً» فإنه لا يستخدم للعمل المكره بل حتى شديد الكراهة مثل هذه العبارات.

### ج. أداة التحذير والترغيب

من آثار دراسة الخطاب التربوي للشارع التعرف على الأداة التي

٣٧. الشيخ الصدق، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، ص ٢٥٠.

٣٨. الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٣٦٧.

يستخدمنها في ترغيب أو ترهيب المخاطب، وسوف يتضح لنا أنّ في مقام

١٦٧

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

مقدمة المباحث الشرعية الشاملة بالصورة القانونية وما يترتب عليها من آثار فقهية وروائية

التربيّة قد استخدم المزيد من الحواجز والدواعي التي تحرك المخاطب نحو الفعل أو الترک، فهل ينبغي بيان تلك المصالح والمفاسد للمخاطب؟ وإن كان ينبغي، فهل الاولوية لبيان المفاسد والمصالح المادية أو الأخروية؟ سوف نتفهم أنّ لفت نظر المخاطب إلى الآخرة بما فيها الموت والجنة ونعيّنها، النار وعذابها له دور محوري في نبذة النظام التربوي للشارع.

## ٢. استخدام الخطاب التحفيزي للاستباط

قلنا فيما سبق أنّ الخطاب التحفيزي هو الغالب على الخطاب التعليمي في المؤلفات الدينية، لكن ليس معنى ذلك أنّ الخطاب التحفيزي لا يمكن أن يكون حاملاً لحكم فقهى وقانوني، لما ذكرنا من أنّ الشارع يريد تربية مخاطب له خصائص معينة: يتعقل الأمور، ويدرسها بالعواطف، ويهرب من مهامه و... ومن الطبيعي أنّ أدلة التربية لدى الشارع لا بدّ أن تتناسب مع هدفه، من هنا فإنّ الخطاب القانوني لا يكفي في الحركة والبعث، بمعنى أنّ هذا الإنسان من جهة بحاجة إلى خطاب قانوني واضح جداً لكي لا يفرّ من التكليف بذريعة ما، ومن جهة أخرى يكون ملزماً بخطاب يحركه ويرغبه. اذن هناك بعض الأحكام تكون قد صدرت بهذا الخطاب التحفيزي. إن كان الفقيه عارفاً بالخطاب التحفيزي للدين فأنّه يستطيع أن يستخدمه في فهم حدود الأحكام.

## أدوات فهم اللازم القانونية للخطاب الديني

نريد أن نعرف كيف يمكن إثبات أن لفظ «ينبغي» مثلاً يدل على الاستحباب أو الإلزام؟ أو أن الشارع استخدم لفظ «اللعنة» في موارد الحرمة أو الكراهة؟ وكذا لفظ «لا جناح» على أي معنى يدل؟ وكيف يمكن تأويل الشواب المبالغ فيه في النصوص الدينية؟ وأهم هذه الأدوات كالتالي:

### أ. العقل

أحدى أدوات معرفة مراد الشارع من الألفاظ التي يستخدمها هو العقل، فمثلاً بالرجوع إليه نعرف أنه لا معنى للتوعيد بالنار على أمر مكروه، وإذا أندى بالعذاب فلا ريب في أن العمل المذكور من الأمور المحرمة.

### ب. الرجوع إلى اللغة

بناءً على الأصول والمباني الكلامية وما ثبته التجربة التاريخية أن الشارع تحدث بلسان القوم وهو ليس في مقام الإبداع وإحداث لسان جديد، وعلى هذا الأساس يكون أول معيار في تفسير وبيان مراد الشارع هو القواعد العقلائية المتداولة. مثلاً إذا أردنا أن نعرف لفظ «الفلاح» هل يدل على حكم الزامي أم لا؟ نرجع إلى العرف، هل يرى الناس النجاح والفلاح في الأمور الالزمة فقط أو يستعملوه فيما هو أعم من ذلك؟ أو قوله: «ليسَ مِنَّا كذا و كذا»، فهل هذا النوع من التعبير يدل على الحرمة؟ يعني أن الشارع يريد بهذا البيان أن يقول: «إنك ترتكب الحرام، ولذا لا

تكون مّا»، أو يُستخدم هذ التبیر في ترك المستحب والاتيان بالکروه  
أيضاً؟

١٦٩

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

مقدمة الخطاب الشعري الشارع بالصورة القانونية وما يترتب عليها من آثار قانونية وبروتوكولية

على هذا فانّ أفضل أداة في المقام لمعرفة ذلك هو الرجوع إلى كتب اللغة القرية من الخطاب الديني وعصر التشريع.

#### ج. ملاحظة موارد استعمال خطاب في النصوص الدينية

الطريق الثالث هو ملاحظة اللفظ الذي يراد معرفة معناه ووضعه إلى جانب سائر موارد الاستعمال، يعني بدراسة اللفظ المذكور في مختلف خطابات الشارع نعرف أنه في أيّ معنى استخدم مثلاً لفظ اللعن، أو الويل، أو السُّحت، أو يصلح، أو لابدّ، أو ينبغي، أو لا ينبغي، أو ...

#### النتيجة

يتضح لنا نوع خطاب الشارع من خلال النظر في النصوص الدينية، فنرى أنّ غرضه ليس التعليم فقط، بل هدفه الأساس هو ايجاد الداعي و المحفز لتحریک المخاطب. وعلى هذا الأساس استخدم خطاباً محفزاً ومثيراً للمشاعر ومحركاً للعواطف في الإنسان أكثر من استخدام الخطاب القانوني والتعليمي .

وبالرجوع إلى الآيات القرآنية والسنّة نرى أنّ الشارع أدخل قدر الإمكان الخطاب التربوي في بيان الأحكام والقوانين، بحيث ألقى الخطاب التحفيزي بظلاله على كلام الشارع . في حال أنّ الغرض في الخطاب القانوني خلافاً للخطاب الديني هو إيصال المعلومة وبيان ما ينبغي

وما لا ينبغي فقط ، ولا شغل له بتربيه المخاطب .

فهم مؤلفات خطاب الشارع له دور هام جداً في معرفة منهجه التربوي ، وأيضاً الكشف عن اللوازم القانونية المترتبة على الخطاب الديني ؛ لأنّ الشارع لم يكتف في بيان احكامه بذكر الاصطلاحات القانونية والأوامر والنواهي ، بل استخدم في موارد كثيرة الخطاب التحفيزي أيضاً . لذا فإنّ الغفلة عن هذه النكتة تحدّ من مستوى درك الفقيه وفهمه لبعض الأحكام .

### مصادر البحث

#### \* القرآن الكريم

١. الحر العاملی ، محمد بن حسن ، وسائل الشیعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ق.
٢. رحیمی ، مجتبی ، روش شناسی اجتہاد ، دار الفکر ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ ش.
٣. الصدق ، محمد بن علی ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، دار الشريف الرضی للنشر ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ق.
٤. ——— ، المقعن ، مؤسسة الإمام المهدی عليه السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ق.
٥. الطباطبائی ، السيد محمدحسین ، المیزان فی تفسیر القرآن ، انتشارات اسماعیلیان ، قم ، بلا تاریخ .
٦. الطوسي ، محمد بن حسن ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، دار

الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ ق.

١٧١

٧. كاتوزيان ، ناصر ، قانون مدنی در نظم حقوقی کنونی ، نشر میزان ، طهران ، ١٣٩٠ ش.
٨. الكلینی ، محمد بن یعقوب ، الكافی ، دار الكتب الاسلامیة ، تهران ، چاپ چهارم ، ١٤٠٧ ق.
٩. المفید ، محمد بن النعمان العکبری ، المقنعة ، المؤتمر العالمي لآلية الشیخ المفید ، قم ، الطبعة الاولی ، ١٤١٣ ق.